رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

مؤتمر الانحرافات الفكرية بين
حرية التعبير ومحكمات الشريعة

تحرير المفاهيم والمصطلحات
(الدين، الحرية، محكمات الشريعة، الانحرافات الفكرية)

أ.د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل
أستاذ بجامعة اليرموك - الأردن
عضو المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه اجمعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، أما بعد؛

فلقد عانت البشرية على مر التاريخ من ألوان الظلم والتسلط والاعتداء على مقومات الحياة، ما سطر على صفحات التاريخ الأسود للبشرية من ملايين القتلى والمشردين والمستعبدين والمسخرين؛ حيث تضيع حقوق الضعفاء من البشر والدول والمجتمعات في مثل تلك الظروف.

وإذا كانت الأمة الإسلامية قد تفيأت ظلال العدل الإسلامي بالتزامها أحكام القرآن والسنة، إلا أن الغرب قد دفع ثمنا باهظا من الدماء والصراع والحروب الطاحنة حتى بدأ الإنسان يتمتع بجزء من الحقوق التي أصبح يطلق عليها «حقوق الإنسان وحرياته» بدءا بالثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م وانتهاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م والاتفاقات اللاحقة له.

وهذه الحقوق، وهذه الإعلانات والاتفاقيات؛ قد سبقها ورافقها،ثم تلاها أفكار ونظريات ودراسات ومطالب تتضمن الفكر الذي كان يدفع بالمجتمعات الغربية المظلومة لتثور وتطالب بحريتها وحقوقها، هذا الفكر نتاج بشري محض يصيب ويخطئ، ولكنه أصبح عالمياً يتخطى الحدود والمجتمعات ويدخل إلى المناهج والقوانين والدساتير والثقافة والإعلام، ولهذا الفكر أسسه وقواعده ومصطلحاته الخاصة به، وقد تكرر على ألسنة علماء الإسلام أن لا مشاحة في الاصطلاح[1]، غير أنه لا يجوز أن يصدر حكم على هذا الفكر أو ذاك دون

(١) قال الشيخ رشيد رضا في المنار «من القضايا المُسلَّمة أنه لا مشاحة في الاصطلاح، ولا مندوحة عن مراعاة ما يتواطأ عليه الجمهور، ومجاراة الناس على ما يصطلحون عليه في كل زمان ومكان. وقد انطلقت ألسنة أهل هذا العصر، وجرت أقلامهم بألفاظ يريدون بها من المعاني غير ما تدل عليه في أصل اللغة أو في عرف العصور السالفة، ولهم ألفاظ أخرى جاءتهم من الفنون الحادثة والاكتشافات الجديدة، والكثير منها مما لم تستعمله العرب» مجلة المنار ١/ ١٤ وانظر أيضا إحياء علوم الدين للغزالي ١/ ١٩٢، حاشية الشهاب على البيضاوي ٧/ ٣٥٠، روضة الناظر ١/ ٥٠٦.

الرجوع إلى المعاني المقصودة بكل مصطلح عند أهل هذا المصطلح، وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

«أما مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة كمخاطبة العجم: من الروم، والفرس، والترك بلغتهم وعرفهم. فإن هذا جائز حسن للحاجة وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه،...، وكذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم، وكلامهم بلغتهم، ويترجمها بالعربية. كما أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له، ويكتب له ذلك حيث لم يأمن من اليهود عليه. فالسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ [الجوهر] و[العرض] و[الجسم] وغير ذلك؛ بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه لاشتمال هذه الألفاظ على معاني مجملة في النفي والإثبات. كما قال الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع: هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه. فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، ووزنت بالكتاب والسنة، بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة كان ذلك هو الحق؛...»[1].

وفي هذا البحث سيتم التعريف بجملة مصطلحات مما يتداول عند الحديث عن الحريات والحقوق والحرية الفكرية وغيرها، وأهم هذه المصطلحات التي سيتم التعريف بها مما يقع الخلاف حوله:

(الدين، الحرية، القطعيات، الانحرافات الفكرية)

وتحقيقا لهذه الغاية تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:

(١) ابن تيمية، رسالة في أصول الدين (ص:١٨، ١٩)، وكذلك الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ١٣٦).

المبحث الأول: التعريف بالدين في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: مصطلح (الحرية الحريات المدنية، الحرية الفكرية،...)

المبحث الثالث: محكمات الشريعة

المبحث الرابع: الانحرافات الفكرية

ثم ختمت الدراسة بذكر خلاصة النتائج، والله ولي التوفيق.

أبيض

المبحث الأول
التعريف بالدين في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: التعريف بالدين في لغة العرب:

قال ابن فارس: «الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها وهو جنس من الانقياد والذل»[1].

وبالنظر في معاجم اللغة واستعمالات كلمة «دين» فيها نجد أنها تأتي لمجموعة غير قليلة من المعاني أهمها[2]:

١- الجزاء ومنه قولهم دانه دينا (بكسر الدال) أي جازاه، ويقال في المثل «كما تدين تدان «أي كما تجازي تجازى بفعلك وبحسب ما عملت»[3] ومنه قوله تعالى: ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ (الفاتحة: ٣) أي يوم الجزاء.

٢- العادة ومنه قولهم: ما زال ذلك ديني وديدني، أي عادتي.

٣- الطاعة وهو«**أصل المعنى**»[4]، يقال: دان له يدين دينا إذا انقاد وطاع، وقوم دين أي مطيعون منقادون، وسميت المدينة بذلك لأنها تقام فيها طاعة ذوي الأمر.

وإذا كان هذا المعنى هو الأصل - فيكون معنى حديث الخوارج «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية»[5] أي من طاعة الإمام المفترض الطاعة وينسلخون منها»[6].

٤- المواظب من الامطار أو اللين منها.

---

(١) مقاييس اللغة ٢/ ٣١٩ تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر ١٩٧٩.

(٢) راجع تاج العروس ٣٥/ ٥٢، ٥٣،٥٤، العين ٨/ ٧٣، غريب الحديث لابن سلام ٣/ ١٣٥ -١٣٦، جمهرة اللغة ٢/ ٦٨٨، الزاهر لابن الأنباري ١/ ٢٧٩، تهذيب اللغة ٤/ ١٢٨، المحكم لابن سيده ٩/ ٣٩٩-٤٠٠، لسان العرب ١٣/ ١٦٩-١٧١، مختار الصحاح ١/ ١١٠.

(٣) راجع تاج العروس ٣٥/ ٥٢.

(٤) تاج العروس ٣٥/ ٥٤.

(٥) الحديث رواه البخاري وغيره عن ابي سعيد الخدري ٤/ ٢٠٠.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٤٩، تاج العروس ٣٥/ ٥٤، لسان العرب ٣/ ١٧٠.

٥- الذل والعبودية، وفيه فسر حديث «من دان نفسه» أي استعبد نفسه وأذلها وفيه أيضاً قول الأعشى: هو دان الرباب أذكر هوا الدين... دراكاً بغزوة وصيال . ثم دانت بعد الرباب وكانت ..... كعذابٍ عقوبة الأقوال.

٦- الانقياد

٧- الداء، وقد دان اذا أصابه الدين أي الداء

٨-الحساب، وفيه قوله سبحانه ﴿**يَوْمِ الدِّينِ**﴾ أي يوم الحساب وقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾ أي الحساب الصحيح والصد المستوي وقوله تعالى: ﴿**أَئِنَّا لَمَدِينُونَ**﴾ أي محاسبون.

٩- القهر والغلبة والاستعلاء، وفيه فسر حديث: «الكيس من دان نفسه»[1] أي قهرها وغلبها واستعلى عليها.

١٠- القضاء والنظام، ومنه قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ**﴾ أي قضائه وقيل نظامه وشرعه.

١١- الإكراه، ومنه دنت الرجل حملته على ما يكره.

١٢- الحال، وفيه قول أعرابي: لو رأيتني على دين غير هذه: أي حال غير هذه[2].

١٣- السلطان.

١٤- الملك، وفيه يدين الرجل أمره أي يملك، وفسر «غير مدينين» اي غير مملوكين.

١٥- التدبير.

١٦- الحكم.

١٧- السيرة.

١٨- الملة والعقيدة.

١٩- العبادة لله تعالى وما يتعبد به.

---

(١) الحديث رواه الترمذي عن شداد بن أوس ٤/ ٢١٩.

(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام ٣/ ١٣٦.

وقد سبق أن ذكرنا أن جذر الكلمة (د، ي، ن) ترجع معاني فروعها واستخداماتها إلى الانقياد والذل، ونقل هذا العلامة اللغوي أحمد بن فارس ثم جاء الزبيدي وذكر عدداً كبيراً من معاني الكلمة أوردناها آنفاً ثم أشار إلى أن أصل المعنى لهذه الكلمة مصطلحات «العادة والشأن والطاعة والذل والانقياد»[1].

ومن هذا الأصل جاءت تسمية الشريعة ديناً وأطلق الدين على الإسلام، غير أن بعض المحققين كالعلامة محمد عبد الله دراز قد رأوا بأن هذه الكلمة «الدين» ترد إلى ثلاثة استعمالات بحسب الاشتقاق ووجوه التصريف للمعاني جميعها على النحو الآتي[2]:

أولاً: إذا كانت الكلمة من فعل متعد بنفسه كأن نقول «دانه يدينه ديناً» فتأخذ معاني الملك والتصرف والحكم والمحاسبة والمجازاة...

ثانياً: وإذا كانت الكلمة من فعل متعد باللام «دان له» فالدين هنا هو الخضوع والطاعة والعبادة

ثالثاً: وإذا كانت الكلمة من فعل متعد بالباء «دان به» فالدين هنا هو المذهب والطريقة والمعتقد والعادة والسيرة.

وبهذه المحاور الثلاثة لمعاني كلمة «الدين» تتضح بجلاء صورة المعنى الشامل للدين في لغة العرب وفي القران الكريم أيضاً بحيث تشمل «الدين بما يمثل مضموناً شاملاً للأحكام والمبادئ والشرائع التي تحكم الحياة وكذلك العقائد...».

المطلب الثاني: مصطلح الدين في القرآن الكريم:

سبق أن أوردنا معنى كلمة (دين) في اللغة العربية وفي ضمن ذلك جاء الاستدلال بالقرآن الكريم، غير أن بعض الباحثين خصوا القرآن باصطلاح مستقل للكلمة فأردت أن أورد خلاصة هذا الموضوع فيما يأتي:

---

(١) راجع تاج العروس ٣٥/ ٥٣/ ٥٤.

(٢) الدين لدراز ص ٣٠.

ذكر المودودي في كتابه (المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم): أن كلمة (الدين) في القرآن تقوم مقام نظام بأكمله، يتركب من أجزاء أربعة هي:

١- الحاكمية والسلطة العليا.

٢- الإطاعة والإذعان لتلك الحاكمية والسلطة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى**﴾ (الزمر: ١٧) ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢) أَلَا لِلهِ الدِّينُ الْخَالِصُ**﴾ (الزمر: ٢-٣) وقوله تعالى: ﴿**وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللهِ تَتَّقُونَ**﴾ (النحل: ٥٢) وقوله تعالى: ﴿**أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ**﴾ (آل عمران: ٨٢) وقوله سبحانه ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾ (البينة: ٥).

٣- النظام الفكري والعملي المتكون تحت سلطان تلك الحاكمية. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾ (يوسف: ٤٠) وقوله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ**﴾ (يوسف: ٧٦) وقوله سبحانه ﴿**وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ**﴾ (الأنعام: ١٣٧).

٤- المكافأة التي تكافئها السلطة العليا على اتباع ذلك النظام والإخلاص له أو على التمرد عليه والعصيان له، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ (٥) وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ (٦)**﴾ (الذاريات) وقوله تعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣)**﴾ (الماعون).

ثم خلص المودودي الى المعنى الشامل لمصطلح الدين وهو تعريف اصطلاحي للدين من خلال القرآن الكريم وبيانه على النحو الآتي:

قال المودودي: «استعمل القرآن كلمة (الدين) فيما يقرب من معانيها الرائجة في كلام العرب الأول. ولكننا نرى بعد ذلك أنه يستعمل هذه الكلمة **مصطلحاً جامعاً شاملاً يريد به نظاماً للحياة يذعن فيه المرء لسلطة عليا لكائن ما، ثم يقبل إطاعته واتباعه ويتقيد في حياته بحدوده وقواعده وقوانينه ويرجو في طاعته العزة والترقي في الدرجات وحسن الجزاء، ويخشى في عصيانه الذلة والخزي وسوء العقاب**. ولعله لا يوجد في لغة من لغات العالم مصطلح يبلغ من الشمول والجامعية أن يحيط بكل هذا المفهوم. وقد كادت كلمة (State) تبلغ قريباً من ذلك المفهوم ولكنها تفتقر إلى مزيد من الاتساع لأجل إحاطتها بحدود معاني كلمة (الدين). ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ**﴾ (آل عمران: ١٩) وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾ (آل عمران: ٨٥) وقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ (الأنفال: ٣٩) وقوله تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (٣)**﴾ (النصر) **فالمراد بـ(الدين) في جميع هذه الآيات هو «نظام الحياة الكامل الشامل لنواحيها من الاعتقادية والفكرية والخلقية والعملية»**.

المطلب الثالث: التعريف بالدين في الاصطلاح: The Religion

لاشك أن مفهوم الدين أصبح واضحا، بعد أن رأينا مدلولات كلمة «دين» في اللغة العربية واستعمالاتها في القرآن الكريم، غير أن هذا الأمر يصدق على القارئ المسلم أو القارئ العربي عموما الذي ينصرف ذهنه إلى الأديان كالإسلام أو النصرانية أو اليهودية،على أبعد احتمال، ولكننا لابد أن نقر بأن حركات الفكر العالمية التي تناولت هذا الموضوع قد أثرت في تغيير المفهوم بحسب نوع الفكر المنتشر، أو المنهجية الفكرية،أو المجال الذي يتخذه الباحث أو المفكر وهو ينظر إلى الدين من خلاله؛ فعلى سبيل المثال لعلماء الاجتماع مفهوم عن الدين يختلف

عن الفلاسفة ، والفلاسفة أيضا لكل واحد منهم مفهوم يختلف بحسب المشرب الفكري، أو الخلفية الدينية،، أو بسبب موقفه من الدين أو الكنيسة، أو بسبب تجربة ذاتية له، والغرب عموما له موقف من الدين وموقعه في الحياة بسبب التجربة التاريخية له مع رجال الدين في أوروبا؛ وهذا الأمر أثر كثيرًا في تعريفهم وتبيين مفهومهم للدين حتى أصبحت منهجية مستقلة يدافعون عنها[1]، وهذه المنهجية قد انتقلت لبعض المفكرين العرب تبعا لتأثرهم بأساتذتهم الغربيين أو لاعتناقهم (مذهبية) ما، لسبب ما، وقد سميت (منهجية) في بعض الدراسات لأنهم يعتبرونها طريقة في التفكير تطبق حتى على الدين ومفهومه، وفيما يلي سنورد جملة من التعريفات لهؤلاء المفكرين الغربيين نختمها بتعريف الدين لدى العلماء المسلمين :

وحتى لا نغرق في بحر التعريفات الفلسفية للمصطلح سأورد أولا: مجموعة من التعريفات (الغربية) ثم أورد مجموعة للتعريفات (العربية) أتبعها بتعريف مختار وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريفات الفلسفية الغربية:

١- عرف دوركهايم الدين بأنه «نظام متضامن من المعتقدات والممارسات المرتبطة بالأشياء المقدسة أي المنفصلة والمحرمة، وهي معتقدات وممارسات توحد ضمن تجمع أخلاقي واحد اسمه الكنيسة كلَّ من ينضمون إليها»[2].

٢- عرفه إميل بوترو بقوله: «الدين على التحقيق هو أن يتخذ المرء بجانب وجهة نظر العلم، وجهة نظر العاطفة والايمان».

٣- أما مؤسس الرومانتيكية الحديثة شلاير ماخر Friedrich Schleiermacher[3] فيرى أن «جوهر الدين مسألة تعتمل في داخل الإنسان وروحه

(١) وهم معذورون بسبب ما تعرضوا له من انتكاسة لدور الدين في الحياة وموقفه من العلم في تلك الحقبة التي سميت بالعصور المظلمة، بخلاف ما كان عليه الحال في الحضارة الإسلامية.

(٢) معجم مصطلحات علم الاجتماع ص١٥١.

(٣) من الفلاسفة الالمان توفي سنة ١٨٣٤م.

ودخيلته وتذوب في مشاعر آنية تجاه المطلق، وليس في قوالب أو أنظمة أو قوانين ولا في أية صيغة خارجية مزعومة»[1] فالدين عنده الشعور بالاعتماد المطلق (العجز المطلق).

٤- أورد الدكتور محمد عبد الله دراز في كتابه «الدين»[2] عددا آخر من التعريفات الغربية الفلسفية للدين، وكذلك أوردت الموسوعة الفلسفية بعضا من هذه التعريفات وأهمها ما يأتي:

- سيسرون: «الدين هو الرباط الذي يصل الإنسان بالله».
- ويقول كانت: «الدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية».
- ويقول الأب شاتل: «الدين هو مجموعة واجبات المخلوق نحو الخالق، وواجبات الإنسان نحو الله، ونحو الجماعة، ونحو نفسه».
- ويقول روبرت سبنسر: «هو الإيمان بقوة لا يمكن تصور نهايتها الزمانية والمكانية، هذا العنصر الرئيسي في الدين».
- ويقول تايلور: «الدين هو الإيمان بكائنات روحية».
- ويقول ماكسملر: «الدين هو محاولة تصور ما لا يمكن تصوره، والتعبير عما لا يمكن التعبير عنه، فهو التطلع إلى اللانهائي، وهو حب الله».
- ويقول إميل برنوف: «الدين هو العبادة، والعبادة هي عمل مزدوج، فهي عمل عقلي به يعترف الإنسان بقوة سامية، وعمل قلبي، أو انعطاف محبة، يتوجه به إلى رحمة تلك القوة».
- ويقول ريفيل: «الدين هو توجيه الإنسان سلوكه وفقًا لشعوره بصلة بين روحه، وروح خفية، يعترف لها بالسلطان عليه، وعلى سائر العالم، ويطيب له أن يشعر باتصاله بها».

---

(١) معركة الثوابت بين الاسلام والليبرالية ص١٠١.
(٢) الدين لدراز من ص٣٤-٣٦.

- ويقول جويوه: «الديانة هي تصور المجموعة العالمية بصورة الجماعة الإنسانية، والشعور الديني هو الشعور بتبعيتنا لمشيئات أخرى، يركزها الإنسان البدائي في الكون».
- ويقول ميشيل مايير: «الدين هو جملة العقائد والوصايا التي يجب أن توجهنا في سلوكنا مع الله ومع الناس، وفي حق أنفسنا».
- ويقول سلفان بريسيه: «الدين هو الجانب المثالي في الحياة الإنسانية».
- ويقول سلمون ريناك: «الدين هو مجموعة التورعات التي تقف حاجزًا أمام الحرية المطلقة لتصرفاتنا».

٥- أما الموسوعة الحرة فقد عرفت الدين بأنه «مصطلح يطلق على مجموعة من الأفكار والعقائد التي توضح بحسب معتنقيها الغاية من الحياة الكون، كما يعرّف عادة بأنه الاعتقاد المرتبط بما وراء الطبيعة الإلهيات، كما يرتبط بالأخلاق، الممارسات والمؤسسات المرتبطة بذلك الاعتقاد. وبالمفهوم الواسع، عرّفه البعض على أنه المجموع العام للإجابات التي تفسر علاقة البشر بالكون»[١].

٦- تعريف الدين في معجم أكسفورد (Oxford Advanced Learner's Dictionary): «هو الاعتقاد بوجود إله أو آلهة، والأنشطة المرتبطة بعبادة تلك الآلهة أو بتعاليم الزعيم الروحي»[٢].

٧- تعريف قاموس (مريام ويبستر) (merriam-webster)[٣] ، وقد عرف الدين بتعريفات أهمها:

- «الاعتقاد بوجود إله أو مجموعة من الآلهة»: (the belief in a god or in a group of gods)

- «نظام الاعتقاد والاحتفالات والقواعد التي تستعمل في عبادة إله او مجموعة من الالهة» an organized system of beliefs, ceremonies, and rules used to worship a god or a group of gods

(١) مصطلح دين في الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki/
(٢) http://www.oxforddictionaries.com/definition/learner/religion
(٣) http://www.merriam-webster.com/dictionary/religion

ثانيا: تعريف الدين لدى العلماء المسلمين:

لقد تناول العلماء المسلمون مصطلح الدين بالبحث والتعريف بمنهجية اتجهت اتجاهين:

الأول: تناول التعريف بالدين من وجهة نظر تتخذ الإسلام أساسا على أنه المقصود وحسب.

الثاني: عرف الدين بصفة موضوعية شاملة تصدق على الأديان المعروفة لدى العلماء ويعترفون بها، وبيان ذلك فيما يأتي:

١- تعريف الجرجاني: «الدِّين: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله ﷺ»[١].

وظاهر من التعريف أنه يعرف الدين بمعنى الاسلام لأنه قصره على قبول ما جاء به الرسول ﷺ، وهناك عدد كبير من التعريفات تقصر الدين على الدين الصحيح أو الإسلام سواء بمفهومه العام الذي يشمل ما جاء به الأنبياء السابقون أو ما جاء به سيدنا محمد ﷺ، ومن ذلك:

- تعريفه بأنه «الشرع الإلهي المتلقى عن طريق الوحي»[٢].
- ومنه قول الموسوعة الفقهية في تعريفه «الدِّينُ اصْطِلاَحًا فَإِنَّهُ - عِنْدَ الإِطْلاَقِ - يُرَادُ بِهِ مَا شَرَعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ مِنْ أَحْكَامٍ، سَوَاءٌ مَا يَتَّصِل مِنْهَا بِالْعَقِيدَةِ أَوِ الأَخْلاَقِ أَوِ الأَحْكَام الْعَمَلِيَّةِ. وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَّفِقُ مَعَ مَدْلُول لَفْظِ الْفِقْهِ فِي أَوَّل الأَمْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَكُونَانِ - بِهَذَا الاِعْتِبَارِ - لَفْظَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ»[٣].
- وكذلك عرف الدين بأنه «الاستسلام لأوامر الشرع ظاهرا والتسليم لأحكام الحقّ باطنا من غير حرج وضيق عطن»[٤].

---

(١) التعريفات ١٠٧.

(٢) دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية (ص: ٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ١٦.

(٤) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٢٠).

٢- تعريف التهانوي: «الدين: هو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إيّاه إلى الصّلاح في الحال والفلاح في المآل. وهذا يشتمل العقائد والأعمال»[١].

وفي المعنى نفسه عرف الدين بأنه: «وَضْعٌ إلهيٌّ سائِقٌ لذَوِي العُقولِ باخْتِيارِهم المَحْمودِ إِلَى الخيْرِ بالذّات»[٢]. وهو تعريف الكفوي في كلياته حيث قال: «عبارَة عَن وضع آلهي سائق لِذَوي الْعُقُول باختيارهم الْمَحْمُود إِلَى الْخَيْر بِالذَّاتِ، قلبيا كَانَ أَو قالبيا، كالاعتقاد وَالْعلم وَالصَّلَاة»[٣].

«فالدين بمقتضى هذا الاصطلاح هو وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات»[٤].

أما العلماء المعاصرون فقد انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: تأثر بالسابقين وعدل على التعريف المشهور عندهم وخرج بتعريف جديد لا يختلف في المعنى عن القديم إلا في الصياغة اللفظية.

والاتجاه الثاني: عرفوا الدين بمنهجية تختلف قليلا عن السابقين ووضعوا تعريفات للدين تنطبق على ما يدين به الإنسان بغض النظر عن مصدره حيث ركز السابقون على شرطية الوضع الإلهي للدين، وذلك مثل الدكتور محمد عبد الله دراز الذي وضع تعريفين للدين أحدهما ذكر فيه الإيمان بذات إلهية والآخر ذات علوية.

وفيما يلي ذكر لما سطره أهم العلماء المعاصرين الذين تناولوا مصطلح الدين بالتعريف:

- تعريف رشيد رضا: وقد عرف الدين بأنه «وضع إلهي حق يأمر بتزكية النفس وتطهيرها ويحث على الحب والائتلاف وينهى عن العداء والاختلاف»[٥].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٨١٤).

(٢) دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١/ ٦٢ تاج العروس (٣٥/ ٥٦).

(٣) الكليات (ص: ٤٤٣).

(٤) الموسوعة العربية العالمية (مصطلح دين).

(٥) المنار مجلد ١٤ ص ٢٤٢.

- تعريف الدكتور يوسف العالم حيث قال: «الدين هو القواعد الإلهية التي بعث الله بها الرسل لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملة، وبدخولهم في حظيرة تلك القواعد والخضوع لها أمرا ونهيا تحصل لهم سعادة الدنيا والآخرة»[1].
- تعريف العلامة الدكتور دراز الذي اورده بعد أن أورد عددا من تعريفات علماء الغرب للدين وخلص إلى أن الدين هو «الاعتقاد بوجود ذات - أو ذوات - غيبية - علوية- لها شعور واختيار ولها تصرف وتدبير للشؤون التي تعني الإنسان، اعتقاد من شأنه ان يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة ورهبة، وفي خضوع وتمجيد» وبعبارة موجزة هو «الإيمان بذات إلهية، جديرة بالطاعة والعبادة»[2].
- تعريف العلامة الطاهر بن عاشور حيث عرف الدين بأنه «اعتقادات وأعمال موصى من يرغب في اتباعها بملازمتها رجاء حصول الخير منها في حياته الأولى الدنيوية وفي حياته الروحية الأبدية» ثم أكد ذلك المعنى بقوله «فالدين مجموع تعاليم يريد شارعها أن تصير عادة وخلقا لطائفة من الناس لتبعث فيهم الفضائل والإحسان لأنفسهم وللناس»[3].
- وعرفه محمد فريد وجدي بأنه: «اسم لجميع ما يعبد به الله، والملة، ومثله الديانة».
- وعرف الدين أيضا بأنه «اعتقاد قداسة ذات، ومجموعة السلوك الذي يدل على الخضوع لتلك الذات ذلاً وحباً، رغبة ورهبة»[4].

تعقيب واختيار:

الدين جزء أساسي في حياة الإنسان[5]، ولهذا لم تخل حضارة من الدين أو التدين، الذي يدل بكل بوضوح على أن فطرة الانسان الأولى قد جبلت على

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٢٠٧.
(٢) الدين لمحمد عبد الله دراز ص٥٢.
(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور ص ٨.
(٤) دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية (ص: ١٠) لسعود بن عبد العزيز الخلف.
(٥) معلمة الاسلام للجندي ١/ ٩٩.

الاعتقاد بذات تتصف بصفات القوة والقدرة المطلقة والعلم المطلق وكل صفات الكمال وهي التي أوجدت هذا الكون وتتوجه إليها القلوب والأفئدة بالطلب والعبادة، وقد قال المؤرخ الروماني بلوتارك مبينا موقع الدين في تاريخ الحضارات ما نصه[1]: (من الممكن أن تجد مدنا بلا أسوار وبلا ملوك وبلا ثروة وبلا آداب وبلا ثقافة وبلا مسارح، ولكن من غير الممكن أن تجد مدنا بلا دين أو لا تمارس العبادة، فالدين طابع الإنسان)[2].

وإذا نظرنا إلى الأديان جميعها بغض النظر عن مصدرها لوجدنا أنها - في معظمها - تشترك في ثلاثة أمور، وبعضها في اثنتين:

- مسائل الاعتقاد.
- مسائل العبادة.
- مسائل الحظر والإباحة (افعل ولا تفعل) (المحرم والمباح) = التشريع.

ولهذا يترجح اختيار تعريف للدين قوامه هذه المسائل فنقول:

«الدين هو مجموعة الأسس والقواعد التي تتضمن الاعتقاد والعبادة والمعاملة».

وبعبارة أدق هو مجموعة أنظمة الاعتقاد والعبادة والمعاملات وتنظيم علاقة الإنسان بنفسه، وبأخيه الإنسان، وبالكون، وبخالق الكون» والأديان - على افتراض تعددها- تتفاوت في تنظيمها لما يحتاجه الإنسان لتلبية الحاجة الفطرية؛ من دين قوامه العبادة وآخر قوامه التأمل وثالث قوامه الشكليات والطقوس... إلخ.

والأديان كذلك تختلف بحسب مصدرها إلى أديان إلهية وأخرى وضعية من وضع أشخاص وابتكاراتهم مما نسمع عنه في هذه الأيام في بعض مناطق العالم.

---

(١) If we traverse the world, it is possible to find cities without walls, without letters, without kings, without wealth, without coin, without schools and theatres; but a city without a temple, or that practiseth not worship, prayer, and the like, no one ever saw
http://izquotes.com/quote/376539

(٢) http://www.oujdacity.net/international-article-16453-ar/

الإسلام هو الدين الكامل وهو الذي يشمل حياة الإنسان ومماته وما بعد مماته، ويجيب على الأسئلة التي حيرت الفلاسفة الذين لم يستنيروا بنور الإسلام، وهو الدين الواحد الذي بعث به جميع الأنبياء لقوله سبحانه ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ**﴾ وهو دعوتهم جميعا لأقوامهم على مر العصور، حتى جاء النبي الخاتم.

وهذا الدين بمفهومه الذي رأيناه شاملا للحياة وما بعد الحياة، وشاملا لعالم الشهادة وعالم الغيب، وشاملا للتشريع المدني وللعبادة وللعقيدة – وفق المصطلحات المعاصرة – هذا الدين بهذا المفهوم يختلف كليا عن الدين الذي عرفه الغرب في عصوره السابقة التي أنتجت الفكر المعاصر والفلسفات التي تنظر للدين نظرة ريبة وتخوف،فلهم تجربة ذاقوا فيها الويلات،ولم يسعفهم الدين الذي عرفوه، بل كان سببا في شقائهم وإدخال الضرر والمشقة في حياتهم، فلا عجب إذن أن تكون تعريفات علماء الإسلام مختلفة عن تعريفات علماء الغرب،ولا عجب أن يكون في تعريفات بعض الفلاسفة بعض التهكم والتطرف في التعريف لأنهم يتكلمون عن الدين في مفهومهم.

والعجب كل العجب من إدخال المفهوم الغربي للدين والنظرة للدين على المفاهيم الإسلامية أو على الإسلام.

فالدين هو المنهج أو النظام الذي تقوم عليه حياة الناس العملية، وليس مجرد مشاعر وجدانية تعيش في الضمير، بلا سلطة وبلا تشريع، وبلا منهج محدد، ودستور معلوم الدين هو المنهج والنظام الذي يحكم الحياة وهو في الإسلام يعتمد على العقيدة[1].

(١) انظر:

أبيض

المبحث الثاني
مصطلح الحرية

المطلب الأول: الحرية في اللغة والاصطلاح:

الحرية في اللغة:

يقصد بالحرية في اللغة عدة معان أهمها: نقيض العبودية، والأفضلية، والخيار من الأشياء، ووسطها والطيب منها، والفعل الحسن، وخلوص الشيء،وعدم وجود ما يكدره من الشوائب؛ قال ابن سيده[1]: «الحُرُّ نقيض العَبْد، والجمع أحْرار وحرارٌ ،... وإنه لَبَيِّنُ الحُرِّيَّة، والحُرِّيَّةُ من الناس: أخْيارُهُمْ وأفاضِلُهم، والحُرُّ من كل شيء: أعْتَقُه، وفَرَسٌ حُرّ: عَتِيقٌ ، وحُرُّ الفاكهة: خيارها، وحُرُّ كُل أرض: وسطها وأطيبه، والحُرَّةُ والحُرُّ: الطين الطيب والرمل الطيب. قال طرفة:

وَتَبْسِمُ عن ألْمى كأن مُنَوّراً ... تَخَلَّلَ حُرُّ الرَّمْلِ دعْص لَهُ نَدِ

وحُرُّ الدار: وسطها وخيرها، والحُرُّ: الفعل الحسن، قال طرفة:

لا يَكُنْ حُبُّك دَاءً قاتلاً ... ليس هذا منك مَاوىَّ بَحّرْ

والحُرَّةُ: الكريمةُ من النساء، وسحابةٌ حُرَّةٌ: بِكْرُ، يصفها بكثرة المطر».

الحرية في الاصطلاح:

لم يتعرض الفقهاء لتعريف الحرية اكتفاء بظهور معناها المستعمل عندهم في ذلك الوقت وانبثاق استعمالاته المشتقة من اللغة، مع التأكيد على ظهور معنى عدم التقييد وعدم وجود ما يكبل الإنسان في حدود الشرع،فهما وانضباطا ؛بل تجاوز ذلك الصوفية فتعرضوا لمفهوم الحرية باعتبار أن الحر هو الذي لم تقيده الشهوات وخلص في العبودية لله، كقولهم «الحرية عند السالكين انقطاع الخاطر من تعلق ما سوى اللهّ تعالى بالكلية، إذا، فالعبد يصل إلى مقام الحرية حينما لا يبقى

(١) المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٣٨٧ وانظر كذلك معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٧.

فيه غرض دنيوي، أو لم يعد له ميل للدنيا و الآخرة (زهد في الآخرة) و ما ذلك إلّا لأنّك أنت مقيّد لوقتك و هو مقيّد بالروح»[1] وقال الجرجاني[2] «الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار....»

فالمفهوم الاصطلاحي واضح كما هو ظاهر في ظل ذلك العصر وظاهر في قول الحرالي معرفا طلب الحرية بأنه «رفع اليد عن الشيء من كل وجه»[3] وهو مأخوذ من تعريفهم للحر كقول التهانوي: «**لغة الخلوص، وشرعا خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه، والحرية بالضم مثله**»[4].

ونظراً لكون الحرية باعتبارها مصطلحا من مصطلحات السياسة والقانون والنظم الدستورية المعاصرة اليوم، قد اتخذ قالبا أوسع وأشمل من المفهوم الفقهي،المرتبط بالرق وتقييد الإنسان في حياته كله، بتملك منافعه للغير؛ إلى مفهوم آخر، برز الى الوجود نتيجة ظروف عالمية ألمت بالبشرية في الغرب خاصة،وإن كنا غير بعيدين عن جزء منها في الحقبة الزمنية التي برزت تلك المصطلحات الحديثة فيها، مع التأكيد على أن الشريعة الإسلامية وفقهها قد قررت الحريات والحقوق جميعها بموجب الأحكام الشرعية ابتداء، ولا يمنع إعادة الصياغة وإظهار ما قررته الشريعة الإسلامية بقالب يفهمه أهل العصر، مع ملاحظة صعوبة الوصول إلى تعريف للحرية معتمد لدى جميع الأطراف أو المفكرين في العالم اليوم، وكما يقول بعض المفكرين المعاصرين «فإن كلمة الحرية هي من أكثر الكلمات غموضاً»[5]!

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١٠٨٧.

(٢) التعريفات ١/ ١١٦.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/ ١٦٣.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١٠٨٧.

(٥) المقولة للشيخ سلمان العودة، الإسلام وشعارات الحرية.

الحرية في المفهوم الفلسفي:

جاء في المعجم الفلسفي[1]:

- الحرية هي الحد الأقصى لاستقلال الإرادة، العالمة بذاتها، المدركة لغايتها. وقيل أيضا الحرية هي عليّة النفس العاقلة. ومعنى ذلك أن الفاعل الحر هو الذي يقيد نفسه بعقله وإرادته، ويعرف كيف يستعمل ما لديه من طاقة، وكيف يتنبأ بالنتائج، وكيف يقرنها بعضها ببعض أو يحكم عليها، فحريته ليست مجردة من كل قيد، ولا هي غير متناهية، بل هي تابعة لشروط متغيرة توجب تحديدها وتخصيصها. وتسمى هذه الحرية بالحرية الأدبية أو الخلقية[2].
- إذا كانت الحرية مضادة للهوى والغريزة، والجهد، والبواعث العرضية دلت على حالة إنسان يحقق بفعله ذاته من جهة ما هي عاقلة وفاضلة. فالحرية بهذا المعنى حالة مثالية، لا يتصف بها إلا من جعل أفعاله صادرة عما في طبيعته من معان سامية. لذلك قال (ليبنيز)[3] إن اللهّ وحده هو الحر الكامل، أما المخلوقات العاقلة فلا توصف بالحرية إلّا على قدر خلوصها من الهوى !!!
- وإذا كانت الحرية مضادة للحتمية دلت على حرية الاختيار، وهي القول إن فعل الإنسان متولد من إرادته. قال (بوسويه)[4]: «كلما بحثت في أعماق نفسي عن السبب الذي يدفعني إلى الفعل لم أجد فيها غير إرادتي.. «فالإرادة إذن علة أولى، وابتداء مطلق، وهي خالصة من كل قيد، لأنها لا توجب أن يكون الفعل مستقلا عن الأسباب الخارجية فحسب، بل توجب أن يكون مستقلا عن الدوافع والبواعث الداخلية أيضا، وهذا يدل على أن بين معاني الحرية واللاتعين واللاحتمية تساوقا و تلازماً»، وإذا سلمنا بحرية الاختيار،

(١) المعجم الفلسفي ص٤٠١-٤٠٢ باختصار وتصرف يسير.

(٢) المعجم الفلسفي ٤٠١-٤٠٢.

(٣) غوتفريد فيلهيلم لايبنتز فيلسوف الماني توفي سنة ١٧١٠.

(٤) نقلا عن : الطابع النسبي للحريات العامة، http://www.kaldaya.net/2013/Articles/01/51_Jan24_SuhaQuja.html

وجعلناها مقصورة على الأحوال التي تتساوى فيها الأسباب المتعارضة، حصلنا على معنى آخر للحرية، و هو حرية عدم المبالاة، و قد عرفوها بقولهم: هي القدرة على الاختيار من غير مرجح.

- وتطلق الحرية أيضا على القوة التي تظهر ما في صميم الذات الإنسانية من صفات مفردة، أو على الطاقة التي بها يحقق الإنسان ذاته في كل فعل من أفعاله، فيشعر بحريته مباشرة، ويدرك أنها ميزة نظام فريد من الحوادث، تفقد فيه مفاهيم العقل كل دلالة من دلالاتها»[1].

الحرية في القانون الدستوري والنظم السياسية:

نص الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٧٨٩ في مادته الرابعة على ما يلي:

"**Art. 4.** La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui : ainsi, l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres Membres de la Société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la Loi."

المادة ٤، تقول :

«إن الحرية تتمثل في إمكان فعل كل ما لا يضر بالآخرين: وبالتالي، فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود إلا تلك التي تكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بمثل هذه الحقوق. وهذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا بواسطة القانون».

الحرية عند الشيخ الطاهر بن عاشور:

ويرى العلامة الطاهر ابن عاشور- رحمه الله - أن لفظ الحرية في الاطلاق الحديث يراد منه «عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره»[2] وفي هذا المعنى يرى بعض الكتاب أن «الحرية هي تخويل الشخص الاختيار في أداء ما له وما عليه»[3].

---

(١) المعجم الفلسفى ٤٠٢.

(٢) أصول النظام الاجتماعي ص ١٦٠.

(٣) مجلة المنار ج١/ ٦٦١ والمقال للمحامي حمودة أفندي عبده.

الحرية عند الشيخ رشيد رضا:

أما السيد رشيد رضا فيقول في تبيان معنى الحرية: وعندي أن البلية هي فقدنا الحرية، وما أدرانا ما الحرية؟ هي ما حرمنا معناه حتى نسيناه، وحرم علينا لفظه حتى استوحشناه. **وقد عرف الحرية من عَرفَها بأن يكون الإنسان مختارًا في قوله وفعله لا يعترضه مانع ظالم. ومن فروع الحرية تساوي الحقوق ومحاسبة الحكام باعتبار أنّهم وكلاء، وعدم الرهبة في المطالبة بالحق وبذل النصيحة، ومنها حرية التعليم وحرية الخطابة والمطبوعات وحرية المباحثات العلمية. ومنها الأمن على الدين والأرواح والأمن على الشرف الأعراض والأمن على العلم واستثماره، فالحرية هي روح الدين**، وينسب إلى حسان بن ثابت الشاعر الصحابي - ﷺ -:

وما الدين إلا أن تقام شرائع ... وتؤمن سبل بيننا وهضاب

فلينظر كيف حصر هذا الصحابي الدين في إقامة الشرع والأمن. هذا، ولا شك أن الحرية أعز شيء على الإنسان بعد حياته، وأن بفقدانها تفقد الآمال وتبطل الأعمال وتموت النفوس وتتعطل الشرائع وتختل القوانين[1].

تعقيب:

إن الحديث عن الحرية اليوم لا يمكن بناؤه على وفق المفهوم الشرعي لها وإن كان يتقاطع مع هذا المفهوم كما لا يمكن أخذ المفهوم الغربي بتداعياته وتطوراته، ولكن يمكننا حصر المسائل أو القضايا التي يشترك فيها المفهوم المعاصر مع المفهوم الشرعي واختيار أحد التعريفات المعاصر للحرية؛ فالحرية في المفهوم المعاصر تتقاطع مع المفاهيم الشرعية في المسائل التالية:

- حق الاختيار أو إمكان الاختيار في التصرفات (القول والعمل) التي يسمح بها التشريع.
- عدم الإكراه على التصرفات.

(١) مجلة المنار ٥/ ٦٦.

- قيد عدم الإضرار بالغير بالنسبة للتصرفات.
- قيد عدم المخالفة للقانون (التشريع).

وهذا التقاطع جعل لمصطلح الحرية المعاصر بريقا جذب معظم المفكرين والكتاب المسلمين، وكذلك كبار الدعاة متأثرين بواقعين؛ أو بعبارة أدق بواقع عالمين:

الأول: واقع العالم الإسلامي في القرن الماضي وانسحاب جزء من صفات ذلك الواقع إلى أيامنا هذه من حيث شيوع الظلم والقهر والتسلط والجهل والتعصب وغياب العدل وكبت الحريات.... مما جعل النزوع إلى تلك المقولات وتبني مفاهيم الحرية الغربية ملاذا وطريقا محتما للخروج من الواقع الأليم.

الثاني: ما يعيشه الغرب فعليا من أجواء الحرية والتطبيق الجاذب وتنسم أجواء الحياة بخلاف ما يعاني منه العالم الإسلامي في ذلك الوقت وانسحاب بعض تلك الصفات والظروف في بعض بلدان العالم الإسلامي للوقت المعاصر.

ولهذا كانت الزيارات للغرب والدراسة في بلدانه مؤثرة في نقل التجربة والمفاهيم في ضمنها.

كما أثرت هجرة بعض المسلمين وهروبهم من بلدانهم واحتضان الغرب لهم والدفاع عنهم وعن حقوقهم في تبني تلك المفاهيم في شتى المجالات.

كل ما ذكرناه مما كان منتشرا في أواخر عهد الدولة العثمانية وما تبنته الدول العربية والإسلامية التي اتخذت النظم الثورية المتعصبة لحكم بعض مناطق العالم الإسلامي، أعاد انتاج مجموعة من المفاهيم الفكرية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية بمنهجية التقريب والممازجة التي صاغت بعض المفكرين ينساقون بحسن نية الى تغيير المفاهيم الإسلامية.

ومع ذلك كله أرى أن لا مانع من محاكمة المصطلح وتطويعه للضوابط الشرعية؛ بحيث تكون التعريفات والمفاهيم مندرجة تحت الأسس والمقاصد والثوابت ولا تخالفها.

وبناء على هذا يمكن قبول تعريف الحرية على أنها:

«منح الشخص - الإنسان - مكنة التصرف - قولا أو عملا أو فكرا - ما لم يخالف التشريع أو يضر بالآخرين» ويقصد بالتشريع هنا الشريعة بمفهومها الشامل.

المطلب الثاني: (الحريات المدنية، الحرية الشخصية، الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية الرأي والتعبير عنه):

أولاً: الحريات المدنية:

«يقصد بالحقوق والحريات المدنية، الحقوق التي يزاولها الفرد بهدف تحقيق مصالحه الخاصة الفردية، كحرية التجول والاستقرار...، والحقوق العائلية كحق الزواج وحقوق الأطفال، والحماية والأمن، وحق الحياة كالكرامة وعدم الاستعباد والسلامة الشخصية، والمساواة أمام القانون، واحترام حرمة السكن وسرية المراسلات والمكالمات»[1].

وقد عرفت أيضا بأنها «تلك الحقوق التي تثبت للفرد بحكم صفته الإنسانية إذ إنها حقوق ملازمة ولصيقة بطبيعته البشرية وتسمى أيضاً بحقوق الإنسان حيث يتساوى الناس جميعاً في التمتع بها حيث لا يجب أن يكون هناك تمييز في هذا النوع من الحقوق بين الأفراد بسبب الجنس أو العرق أو المركز الاجتماعي»[2].

وهناك من يطلق على هذه الحريات اسم «الحقوق المدنية» ويجعلها رديفة لها لأنها من نتائج الثورة الفرنسية وعصور التنوير وتطور حقوق الإنسان، ومن هذا الباب نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتضمن أساسا ما ذكره إعلان حقوق الإنسان من حقه في الحياة والمساواة والتنقل والمحاكمة العادلة وغير ذلك...

---

(١) http://www.startimes.com/f.aspx?t=35778173

(٢) الحقوق المدنية والجنسية www.wclac.org/atemplate.php?id=321

كما أن هناك من يفرق بين الحقوق والحريات المدنية فيرى «أن الحريات المدنية تشكل الضمان ضد التدخل الحكومي. أما الحقوق المدنية فهي تعبر عن ضمانات لتحقيق العدل والمساواة بين المواطنين»[1].

والذي يظهر أن مصطلحي الحقوق والحريات المدنية يراد بهما الحريات التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا ابتداء وبوصفه مواطنا في دولة وبوصفه عضوا في أسرة من ناحية ثالثة فهي حريات للإنسان يتمتع بها، فإذا اعتدي عليه فيها ونوزع، كان له اللجوء للقضاء.

وفي الموسوعة الحرة تشمل «الحريات المدنية: حرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع، وحرية المعتقد، وحرية التعبير، وبالإضافة إلى ذلك، الحق في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية، والحق في الخصوصية والحق في الحصول على التعويض إذا أصيب آخر، الحق في الاحتجاج السلمي، والحق في محاكمة عادلة التحقيق والمحاكمة إذا كان يشتبه في وقوع الجريمة، وبصورة أعم على أساس هذه الحقوق الدستورية كما له الحق في التصويت، والحق في الحرية الشخصية، والحق في حرية التنقل والحق في الحماية المتساوية»[2].

الحرية الشخصية هي «أن يكون الشخص قادرًا على التصرف في شئون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمنًا من الاعتداء عليه، في نفس، أو عرض، أو مال،أو مأوى، أو أي حق من حقوقه، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره».

الحرية الفكرية:

- ورد في ميثاق الثورة الفرنسية[3] في المادتين ١٠ و١١ بخصوص الحرية الفكرية والتعبير عنها ما نصه:

---

(١) مقال الحقوق المدنية:-http://ency.kacemb.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9/

(٢) الموسوعة الحرة المرجع السابق مصطلح حريات مدنية.

(٣) الإعلان الذي أصدرته الجمعية الوطنية في ٢٦ آب/ أغسطس ١٧٨٩ ويسمى إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

«**المادة ١٠**: لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام.

المادة ١١: إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها».

وقد أكد هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] في المادتين ١٨ و١٩ على ما يأتي :

«المادة ١٨. **لكل شخص الحق في حرية التفكير** والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة ١٩. **لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير**، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

- وقد تأكد ذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٢] **في المادتين ١٨و١٩ كذلك.**

على الرغم من أن النصوص السابقة - وهي نصوص دولية وتعد وثائقها من مصادر القانون الدولي اليوم - قد تحدثت عن الحرية الفكرية وغيرها إلا أنها كانت مخصصة لتقرير تلك الحقوق وليس للحديث عن ماهيتها، وهذا من سمات القوانين المعاصرة التي تنص على المراكز القانونية ولا تعنى بالتعريفات والمفاهيم كقاعدة أساسية في علم التشريع[٣].

---

(١) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

(٢) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

(٣) يترك شأن التعريفات للفقه الشارح والاجتهاد وليس للتشريع .

و جاء في الموسوعة الحرة أن «حرية التفكير أو حرية الأفكار: مفهوم ينص على حرية الفرد في أن يكون له آراء أو تصورات مستقلة عن آراء الآخرين حول موضوع معين».

ومن خلال ما يورده الفلاسفة والكتاب في القانون الدستوري والنظم السياسية والأدباء أيضا عند حديثهم عن الحرية الفكرية يتضح بجلاء الارتباط بين حرية الفكر وحرية الاعتقاد بل حرية تغيير الدين، وينضم لذلك حرية الكلام والرأي والتعبير فتكون حرية الفكر مشتملة لثلاث أو أربع حقوق أو حريات هي:

- حرية الرأي
- حرية التعبير
- حرية الاعتقاد (الدين)

ومما يؤكد هذه الحقائق توصية مؤتمر الفلسفة والإيمان[1] على ضرورة «تعميق النقد (Radicalisation de la critique)، كوسيلة رئيسة للدفاع عن حرية التفكير وشرعنتها، وبما يكفل العبور إلى مجتمع ديمقراطي حقيقي».

وهذه العناصر المؤسسة لمفهوم حرية الفكر وإن كانت شديدة الوقع على الأسماع - لمساسها بالدين والعقيدة - إلا أنها تطور طبيعي ومنطقي ومقبول من خلال النظر إلى الخلفية التاريخية التي صدرت خلالها تلك الأقوال والنصوص المؤسسة لهذه الحريات، والتي في مجملها ظروف شديدة التعصب والانغلاق والجهل مع تسلط لرجال الدين في تلك الحقبة التي ارتكست فيها إنسانية الإنسان وارتكس معها تفكيره.

يقول بيوري[2]: «لقد كانت القرون الوسطى «مناطق» واسعة محرمة على العقل ومملوءة بالمعتقدات التي فرض «النقل» والرواية صحتها على الناس فرضا،

(١) انظر توصيات مؤتمر حرية الفكر والإيمان http://www.annahar.com/article/292230- لبنان ٢٠١٥.

(٢) جون بيوري، حرية الفكر، ترجمة محمد عبد العزيز إسحق، ص ٢٥.

ولكن العقل لم يكن ليحترم نفسه لو رضي بتلك النواهي التحكمية،وهو لايعترف بوجود «مناطق» ممنوعة عليه ...كل هذا يصل بنا إلى «المذهب العقلي» وهو إصرار العقل على أن له حقا مطلقا في عالم الفكر...».

وظل هذا الصراع وانتقل إلى معظم دول العالم ولكنه اليوم قد توسع كثيرا وأصبح مفهوم الحرية الفكرية يشمل أيضا:

- حرية الإعلام.
- حرية النشر.
- حرية الفن.
- حرية الانترنت.
- حرية التعليم.
- حرية البحث العلمي.

وأصبح من الممنوع ومن المستنكر دوليا وجود قيود أو رقابة على النشر سواء في الصحافة أو الكتب والمجلات أو الإعلام أو الانترنت أو الفن أو غير ذلك، وكم رأينا التعاطف الكبير مع من يحاكمون لنشرهم بعض الروايات أو الكتب التي تتضمن إساءة للدين أو للرموز الدينية[1].

ومن هنا كان تعريف جمعية المكتبات الأمريكية (ALA) أكثر تحديدا حين عرفت الحرية الفكرية ب «حق كل فرد في التماس وتلقي المعلومات من جميع وجهات النظر دون قيود».

وإذا انضم لهذا حريات الرأي والتعبير والاعتقاد كانت الحرية الفكرية في أبسط تعريفاتها:

حرية المعتقد:

حرية المعتقد فرع عن حرية التفكير :

«حق كل إنسان في اعتناق ما يرى أنه صواب أو ما يرشده إليه عقله وتفكيره، دون تأثير أو إجبار من أحد» وهذا يشمل حقه في تبني الفكر الذي

(١) كقصة سلمان رشدي في الآيات الشيطانية وغيره من الكتاب والمؤلفين.

يرتضيه سواء أكان متضمنا لعقيدة ما أو لتصور ما عن الكون والإنسان والحياة، مهما كان ذلك التصور مثبتا أو نافيا».

وبحسب المادة ١٨ من إعلان حقوق الإنسان التي تنص. «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة».

وأوضح تعريف لحرية المعتقد قول بعض المؤسسات[1] التي تعنى بهذا الحق: «يقصد بالحقّ في حرّيّة المعتقد أو الدين حقّ الفرد في اعتناق أيّ دين أو عقيدة يشاء، ومن ثمّ حرية ممارسة الشعائر الخاصة بهذا الدين أو هذه العقيدة وإظهارها. وأيضا حقّ التخلّي عن أيّ دين أو عقيدة والانسحاب من أيّ جماعة دينيّة يشاء».

(١) مؤسسة مؤمنون بلا حدود ...../http://www.mominoun.com/articles

المبحث الثالث
محكمات الشريعة

مصطلح «محكمات الشريعة»[1] مصطلح حديث الاستعمال بهذه الصيغة المركبة بإضافة المحكمات للشريعة، وقد استخدم العلماء للدلالة على المراد مصطلحات عديدة من مثل:

- «**المحكمات**» استنادا لما ورد في القرآن الكريم في قوله سبحانه ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ (آل عمران: ٧).
- «**محكمات الدين**» أو «المحكمات في الدين»[2].
- **الثوابت الشرعية**[3].
- **الثوابت والمسلمات**[4].
- «**القطعيات**».
- **الدين الجامع**[5] وهو مصطلح ابن تيمية ويقصد به «الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية كالأعمال العامة المذكورة في سورة الأنعام والأعراف وسورة بني إسرائيل كقوله تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا**

---

(١) انظر : د. عابد السفياني: المحكمات فى الشريعة وأثرها في وحدة الامة، وكذلك: سلمان العودة، مقال «وحدة الصف لا وحدة الرأى»، موقع (www.islamtoday.net)

(٢) الجرح والتعديل لجمال الدين القاسمي ص ٢٦، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد، مجلة البحوث الإسلامية ٨٠/ ١٩٨٥.

(٣) دروس للشيخ سلمان العودة ٢/ ٣١ (بترقيم الشاملة).وج١٨٠/ ٣٢.

(٤) المنار لرشيد رضا ١١/ ١١١، الاجتهاد المقاصدى ٢/ ---.

(٥) واستخدم المصطلح نفسه أيضا البقاعي في نظم الدرر ٨/ ٥٣٥ وكذلك والحرالي ١/ ١٣٦ وذكر ذلك في فصل سماه «تناول كلية القرآن لكلية الأمة».

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣)﴾ (الأنعام).

وقال ابن تيمية في موضع آخر[1]: فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية فالاعتقادية: كالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر، والعملية كالأعمال العامة المذكورة في سورة الأنعام والأعراف وسورة بني إسرائيل:

كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ.. الآيات﴾.

وقولة تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا (٢٥)﴾ (الإسراء).

وقوله سبحانه ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣).

- المعلوم من الدين بالضرورة أو الضروريات[2].

فهذه الأمور هي من الدين الذي اتفقت عليه الشرائع كعامة ما في السور المكية، فإن السور المكية تضمنت الأصول التي اتفقت عليها رسل الله... وأما

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ١٥٩.

(٢) المرجع السابق ١٥/ ١٥٩، ٢/ ٤٢٠.

السور المدنية قرر فيها الشرائع التي أكمل بها الدين كالقبلة والحج والصيام والاعتكاف والجهاد وأحكام المناكح وأحكام الأموال بالعدل كالبيع والإحسان كالصدقة والظلم.

ومعلوم أن مدار تعريف هذا المصطلح «محكمات الشريعة» أو «محكمات الدين» متوقف على تعريف المراد بالمحكمات التي وردت في سورة آل عمران في قوله سبحانه ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ (آل عمران: ٧).

فقد وصف سبحانه الآيات بأنها «محكمات» في مقابل «المتشابهات» ثم أضاف وصفاً آخر للآيات هذه بأنهن «أم الكتاب» يعني أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض والحدود وسائر ما بالخلق إليه الحاجة من خلق دينهم، وما كلفوا من الفرائض في عاجلهم وآجلهم[1]...

والمحكم عند علماء الأصول كما قال الأمام الشاطبي يطلق بإطلاقين: عام وخاص، فأما الخاص فالذي يراد به خلاف المنسوخ... وأما العام : فالذي يعني به البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره... فالبين هو المحكم ويحمل عليه قول الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ (آل عمران: ٧)[2].

صفات المحكمات:

من خلال كلام علماء الأصول كالشاطبي وغيره يتضح أن «المحكمات» تتصف بعدة صفات أهمها:

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ١٧٠.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: القسم الرابع/ كتاب الأدلة ص ٥١٧/ ٥١٨ بتصرف يسير.

١- الوضوح والبيان، فإنها ليست غامضة أو مستغلقة.. بل من وضوح معناها وماهيتها لا تحتاج إلى تبيين أو توضيح، فهي سهلة ومفهومة.

٢- أنها تشكل قاعدة أو قواعد أساسية مرجعية في الدين فقد وصفها الله سبحانه حينما تحدث عن الآيات المحكمات فقال ﴿**هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**...﴾ يعني عماد الدين أو كما يقول الإمام الطبري: «فتأويل الكلام إذاً: أن الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، هو الذي أنزل عليك يامحمد القرآن، منه آيات محكمات بالبيان، هن أصل الكتاب الذي عليه عمادُك وعماد أمتك في الدّين، وإليه مفزعُك ومفزعهم فيما افترضت عليك وعليهم من شرائع الإسلام»[1].

٣- الثبات والديمومة، لأنها غير قابلة للتبدل والنسخ وهذا ما جعلهم يصفونها بالقطعيات.

٤- أنها كليات في الشريعة ومرتبطة بالمقاصد العليا لهذا الدين.

إن مصطلح المحكمات أو الثوابت وإن كان حديث الاستعمال إلا أن مضمونه ومعناه كان واضحاً ومعروفاً لدى علماء الاسلام بدءاً بالصحابة ودليله ما نقل عن ابن عباس[2] ومروراً بالمفسرين وعلماء أصول الفقه ولئلا يطول بنا الحديث في إيراد كل ما ورد في هذا المقام أكتفي بذكر بعض ما ورد على سبيل المثال ولكفايته في بيان المراد.

محكمات الشريعة في نظر الإمام الشاطبي:

إذا كان ابن تيمية (٧٢٨ هـ) قد تناول موضوع المحكمات تحت مصطلح «الدين الجامع» فإن الإمام الشاطبي قد تناول المحكمات تحت عنوان «الإحكام والنسخ» وربط بين التشريع المكي والمدني كما فعل ابن تيمية ولكن بطريقة

(١) جامع البيان بتحقيق شاكر ٦/ ١٧٤.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ١٧٤ روى الطبري عن ابن عباس في قوله: «منه آيات محكمات»، قال: هي الثلاث الآيات من ههنا: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ**﴾ [سورة الأنعام: ١٥١، ١٥٢]، إلى ثلاث آيات، (١) والتي في «بني إسرائيل»: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**﴾ [سورة الإسراء: ٢٣ - ٣٩]، إلى آخر الآيات.

منهجية مختلفة توضح معنى المحكمات في الشريعة بشكل جلي؛ وملخص رأي الإمام الشاطبي نبينه على النحو الآتي:

يرى الشاطبي أن «القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً وهي التي نزل بها القرآن بمكة ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة وهذه الأشياء هي:

١- الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر.

٢- الأصول العامة كالصلاة وإنفاق المال.

٣- النهي عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر كالشرك.

٤- الأمر بمكارم الأخلاق كلها كالعدل والإحسان والوفاء بالعهد وأخذ العفو، والإعراض عن الجاهل، والدفع بالتي هي أحسن، والخوف من الله وحده، والصبر والشكر ونحوها.

٥- النهي عن مساوئ الأخلاق من الفحشاء والمنكر والبغي والقول على الله بغير علم، والتطفيف في المكيال والميزان، والفساد في الأرض والزنى والقتل والوأد، وغير ذلك مما كان في دين الجاهلية»[١].

فهذه الأمور لا يقع فيها النسخ والتبديل ولا يقع فيها الخلاف لأنها كليات ثابتة، والكليات لا يقع فيها النسخ عملياً، وإن كان ممكناً عقلاً، والاستقراء يدل على ذلك، وعلى أن الشريعة مبنية على حفظ الضرورات والحاجيات والتحسينيات وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء[٢].

المحكمات في نظر العلامة فتحي الدريني[٣]:

تعرض أستاذنا الدكتور الدريني - رحمه الله - لتعريف المحكمات عند حديثه عن المحكم أو بحسب تعبيره «**القطعيات التي لا يجوز الاجتهاد بالرأي**

---

(١) الموافقات ٣/ ٣٣٥ وما بعدها.

(٢) الموافقات ٣/ ٣٣٨.

(٣) هو العلامة محمد فتحي عبد القادر الدريني من مواليد الناصرة، درس في الأزهر ونال عدة درجات علمية، وكان موضوع رسالته للدكتوراه ١٩٦٥ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق، وله مؤلفات في الفقه المقارن وأصول الفقه وعمل استاذاً في جامعة دمشق والأردنية واليرموك.

فيها» فقال معرفاً لها بأنها «كل نص قاطع في الدلالة على معناه، بحيث أصبح مفسراً، تتضح فيه إرادة الشارع، دون لبس أو غموض، لا يجوز الاجتهاد فيه بل يحرم... وذلك:

١- كالنصوص المتعلقة بالعقائد، والعبادات، والمقدرات من الكفارات والحدود وفرائض الإرث.

٢- والنصوص المتعلقة بأمهات الفضائل، والقواعد العامة.

٣- أو أساسيات الشريعة.

٤- كل ما ثبت من الدين بالضرورة..»[١].

تعقيب واختيار:

وفي هذا السياق يعرف بعض العلماء المعاصرين **المحكمات** بأنها «كل ثابت بأدلة يقينية يكون عاصماً للفكر من الانجراف لشدة إتقانه وقوة بنائه الفكري ويكون الخلل فيه مسبباً في الخلل في التفكير»[٢] وكذلك فعل عدد من العلماء والدعاة المعاصرين كالزنداني[٣] والنابلسي[٤] وغيرهم[٥].

وبناء على ما تم عرضه من أقوال وتعريفات للمحكمات وما شابهها من مصطلحات يتبدى لنا أن «**المحكمات في الدين أو محكمات الشريعة**» تعرف **بمعيارين:**

الأول: شكلي يتمثل بالثبوت القطعي من حيث الدليل.

الثاني: موضوعي يتمثل بمجموعة من الأحكام المتعلقة بأساسيات الدين وكلياته وفرائضه التي لا يكون للإسلام وجود بفقدها أو انخرامها؛ كالإيمان وأسسه والعبادات والمعاملات، وأمهات الفضائل والأخلاق.

---

(١) المناهج الأصولية ص ٢٤، وانظر كذلك تعريف الدريني للمحكم ص (٦١-٦٣).

(٢) الشريف حاتم العوني، المحكمات صمام أمن الامة وأساس الثبات، سلسلة دعوة الحق،١٤٣٢.

(٣) موقع جامعة الأيمان www.jameatalimanuniversity/main.articles.aspx?selected-article-n=1868

(٤) محمد راتب النابلسي/ الدرس٢٦/ المحكمات في الدين(٣٠/ ٦/ ٢٠٠٦) موقع www.nabulsi.com

(٥) هاني الريشي، أحكام الإسلام بين الثبات والتكيف www.monzir-pal.net/thinking/view/28.html

وهذه المحكمات ضرورية كلية تشكل عمود **النظام العام** في الشريعة الإسلامية وتجب المحافظة عليها، ولا يصح انتهاك حرمتها بنقضها أو الإخلال بها.

ونستطيع القول بأن المحكمات في الشريعة هي ثوابت الدين وكلياته وضرورياته وأساسه وعمود نظامه العام بما يشمل الإيمان والعبادة والمعاملة والأخلاق ومؤيداتها المرتبطة بمقاصد الشريعة وأصولها العامة.

وهذا التعريف يتضمن العناصر الأتية:

أولاً: الثوابت في الدين.

ثانياً: الكليات الشرعية.

ثالثاً: الضروريات والأساسيات.

رابعاً: المؤيدات (قواعد العقوبات المادية والمدنية ...).

أبيض

المبحث الرابع
الانحرافات الفكرية والعقدية

المطلب الأول: الانحراف في اللغة:

الانحراف في اللغة:

الحرف في اللغة الميلان، ويقال: حرف عن الشيء حرفا: مال[1]، قال ابن فارس[2]: «الحاء الراء والفاء ثلاثة أصول: حد الشيء، والعدول، وتقدير الشيء:

- فأما الحد فحرف كل شيء حده، كالسيف وغيره.
- والأصل الثاني: الانحراف عن الشيء، يقال انحرف عنه ينحرف انحرافا: حرفته أنا عنه، أي عدلت به عنه. ولذلك يقال محارف، وذلك إذا حورف كسبه فميل به عنه، وذلك كتحريف الكلام، وهو عدله عن جهته. قال الله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ (النساء: ٤٦)..
- والأصل الثالث: المحراف، حديدة يقدر بها الجراحات عند العلاج...».

فالانحراف في أصل اللغة: هو الميل عن الشيء والعدول عنه.

المطلب الثاني: الانحراف الفكري والعقدي في الاصطلاح:

تناول عدد من الباحثين التعريف بمصطلح الانحرافات الفكرية، على الرغم من أن عددا منهم ذكر صعوبة الوصول إلى تعريف محدد لهذا المصطلح وبعضهم تكلم عن المعاني اللغوية لعناصر المصطلح فقط وآخرون بينوا مظاهر الانحراف الفكري أو أثره ولم يتعرضوا للمفهوم، وفيما يأتي أهم ما ذكر من تعريفات لهذا المصطلح:

التعريف الأول: «الانحراف الفكري بأنه الميل إلى غير الحق في أصول الدين فيما ينتجه عقل الإنسان من رأي»[3].

---

(١) تاج العروس ٢٣/ ١٣٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٢-٤٣.

(٣) الزايدي: عبد الله، حماية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري، مجلة البحوث الإسلامية ج٧٧ص٢٣٨.

التعريف الثاني: «الانحراف في هذه الدراسة الميل والعدول عن الصراط المستقيم الذي رسمه القرآن الكريم منهجًا للحياة تسير عليه»[1].

التعريف الثالث: «الانحراف الفكري هو التشدد والتعصب والتطرف إما في الدين أو السياسة أو أي فكرة أخرى، وهو خروج عن الوسطية والاعتدال، كما أن المنحرف فكرياً يعيش في معزل عن المجتمع، لأن كل ما يومن به ويتبناه من آراء وأفكار تخالف المتعارف عليه في المجتمعات السوية»[2].

التعريف الرابع: هو «الميل عن طريق الحق إلى طريق الباطل، سواء في العقائد، أم في المفاهيم والسلوك»[3].

التعريف الخامس: هو «العدول عن الصواب لتردد القلب في شبهة غير شرعية مضرة ضرراً متعدياً بصاحبها المخطئ أو الخاطئ»[4].

التعريف المختار للانحراف الفكري:

يرتبط مفهوم الانحراف في الفكر والعقيدة بالمفهوم الصحيح للتدين والالتزام بالإسلام سلوكا وفكرا (عقيدة) وبالتصور الصحيح حول الكون والحياة، وهذا الأمر يعرف بوضوح من خلال الكتاب والسنة؛ الذين وضحا بجلاء **الصراط المستقيم** الذي يجب أن يسلكه المؤمن في حياته (اهدنا الصراط المستقيم)، (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)، والمحجة **البيضاء** التي تركنا الرسول ﷺ فيما رواه ابن ماجه عن أَبُي الدَّرْدَاءِ قال: صَدَقَ وَاللهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَكَنَا وَاللهِ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا

(١) طه عابدين طه: الانحراف الفكري، ص٩.

(٢) سيف الجابري : الانحراف الفكري.. أسباب وآثار وحلول، صحيفة البيان، http://www.albayan.ae/one-world/arabs/2015-01-29-1.2299253

(٣) زاهر الشرافي: دور العقيدة في علاج الانحرافات العقدية والسلوكية ص ٣.

(٤) الانحرافات الفكرية لدى الشباب وأثرها على الأمن الاجتماعي ص ٥، د/ عبد الحي القاس عبد المؤمن عمر وأشار الى ان مصدر التعريف من بحث «الداعية من الانحرافات الفكرية»، أ. د. أحمد بن يوسف الدرويش، ١٤٣٠هـ، ص ٨.

وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ»[1] وما رواه الإمام أحمد في المسند أنه ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا، ما وسعه إلا أن يتبعني»[2].

فكل حيدة عن الصراط المستقيم وكل ما يخالف المنهج الذي عليه الرسول ﷺ يعد من الانحراف؛ ولكن ينبغي أن نفرق بين الانحراف السلوكي المتمثل بالمعاصي أو ما يقابل المخالفات للتشريع أو القانون، فهذا السلوك وإن كان منحرفا عن الجادة إلا أنه لا يدخل في الانحرافات الفكرية إلا إذا كان الباعث عليه إنكار للتشريع كمن لا يؤمن بالشريعة وتطبيقها، فالعاصي مقر بالصواب مع المخالفة.

أما الانحراف الفكري ففي التصور عن المنحرف ميل عن الصواب وعدول عن الوسطية في الاعتقاد، ومخالفة للأصول المنهجية التي بني عليها التصور الإسلامي للكون والحياة.

وحتى تتضح الصورة أكثر نعرض لحالات تمثل انحرافا ومخالفة لما يجب أن يكون عليه ومن ذلك ما رواه عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[3] فقد حدد الرسول ﷺ الانحرافات الثلاث التي تأتي من قبل:

- الغلاة بالتحريف «فإن الغلو هو التجاوز عن القدر، والغالي هو الذي يتجاوز في أمر الدين عما حد له وبين؛ قال الله تعالى: ﴿**لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ**﴾؛ فالمبتدعة

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٤ باب اتباع سنة الرسول ﷺ.

(٢) مسند الإمام أحمد: مسند جابر ٢٣/ ٣٤٩.

(٣) أخرجه الطبراني في معجم الشاميين ١/ ٣٤٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ١٧.

غلاة في الدين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد يحرفونه عن جهته»[1].

- والمبطلين بالانتحال «كناية عن الكذب» أي الكذب وانتحال ما ليس من الدين أو استعمال النصوص في غير مكانها أو لغايات غير شرعية كما فعل الوضاعون الذين كانوا يكذبون ويدسون في الأحاديث ما ليس منها وقد تم كشفها من قبل علماء الحديث ونقاده.
- والجاهلين بالتأويل المتعسف المخالف لقواعد علم الأصول.

فهؤلاء تنقصهم المعرفة بأصول الاستنباط وقواعد التفسير بالنسبة للجاهلين، كما يتوافر في بعضهم المقصد الخبيث للتلاعب بالدين.

فالانحراف الفكري إذا هو «مخالفة أصول الدين ومحكماته الثابتة وأصول التصور الإسلامي للكون والحياة منهجا واعتقادا».

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، ج١ ص ١٢٠.

خلاصة البحث

- استعمل القرآن كلمة (الدين) يريد به نظاماً للحياة يذعن فيه المرء لسلطة عليا لكائن ما، ثم يقبل إطاعته واتباعه ويتقيد في حياته بحدوده وقواعده وقوانينه ويرجو في طاعته العزة والترقي في الدرجات وحسن الجزاء، يخشى في عصيانه الذلة والخزي وسوء العقاب.
- الدين هو «مجموعة أنظمة الاعتقاد والعبادة والمعاملات وتنظيم علاقة الإنسان بنفسه، وبأخيه الإنسان، وبالكون، وبخالق الكون».
- **المحكمات في الشريعة** هي «ثوابت الدين وكلياته وضرورياته وأساسه وعمود نظامه العام بما يشمل الإيمان والعبادة والمعاملة والأخلاق ومؤيداتها المرتبطة بمقاصد الشريعة وأصولها العامة».

وهذا التعريف يتضمن العناصر الأتية:

أولاً: الثوابت في الدين.

ثانياً: الكليات الشرعية .

ثالثاً: الضروريات والأساسيات.

رابعاً: المؤيدات (قواعد العقوبات المادية والمدنية ...).

- الحرية هي «منح الشخص - الإنسان - مكنة التصرف - قولا أو عملا أو فكرا - مالم يخالف التشريع أو يضر بالآخرين».
- الانحراف الفكري إذا هو «مخالفة أصول الدين ومحكماته الثابتة وأصول التصور الإسلامي للكون والحياة منهجا واعتقادا».

أبيض